

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

أن يكتب ليوم خلا من شهر كذا لأنه إن كتب لليلتين خلتا فهو في الليلة الثانية بعد وإن كتب لليلة خلت لم يظهر الفرق بينه وبين الكتابة في اليوم الأول من الشهر وإن كتب في اليوم الثاني من الشهر ناسب أن يكتب لليلتين خلتا أو مضتا وإن كان قد مضى من الشهر ثلاث ليال كتب لثلاث خلون أو مضين من شهر كذا أو لثلاث ليال خلون أو مضين ويجوز فيه لثلاث خلت أو لثلاث ليال خلت على قلة وكذا في الباقي إلى العشر فتقول لعشر خلون أو مضين أو لعشر ليال خلون أو مضين أو لعشر ليال خلت أو مضت على اللغة القليلة .

الحالة الثالثة أن تقع الكتابة فيما بعد العشر إلى النصف .

فيكتب لإحدى عشرة خلت أو مضت من شهر كذا أو لإحدى عشرة ليلة خلت أو مضت ويجوز فيه لإحدى عشرة خلون أو لإحدى عشرة ليلة خلون على قلة وكذا في الباقي إلى النصف من الشهر قال الشيخ أثير الدين أبو حيان فإن صرح بالميز وكان مذكرا أعيد الضمير عليه فيقال لأحد عشر يوما خلا أو مضى ونحو ذلك .

الحالة الرابعة أن تقع الكتابة في الخامس عشر من الشهر .

فيكتب كتب لنصف شهر كذا قال النحاس وأجازوا الخمس عشرة ليلة خلت أو مضت وكلام ابن مالك في التسهيل يشير إلى جواز لخمس عشرة ليلة خلت أو مضت أو بقيت على رأي من يجوز التاريخ بالباقي ولو حذف ذكر الليلة فقال لخمس عشرة خلت أو مضت أو بقيت صح قال في التسهيل والتاريخ بالنصف أجود